انتصل بها يكره ان يستعمل في حدث او خبث او اوضية او اغتسالات
مستحبة او مسنونة مع وجود غيره وعللت الكراهة بعلل كلها
لا تخلوا عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن
الحاجب لان اصبغ قايل بعدم الطهورية وتخصيص المولف الكراهة
بالما يخرج التراب والعرق ان الما لا بد ان يتعلق به شي من البدن
وقوله في حدث يحتمل ان يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل
ويحتمل فيه الحذف من الاول لدلالة الثاني والتقدير على الاول
وكره ما استعمل فيه في حدث اذا اعملت الاول وان اعملت
الثاني كان اللفظ على حاله وان اختلف في التقدير وعلى الثاني
وكره في حدث ما استعمل في حدث وقوله في حدث اي في رفعه
فيدخل وضو الصبي اذا كان محدثا ص وفي غيره تردد ش اي وفي كراهة
استعمال الما المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الاوضية والا
غتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة في
الوضو وغسل الذمية من الحيض ووضو المتبرد والغسلة الرابعة
وما غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد ه
للمتاخرين في النقل واعتمدنا في التفهيم المذكور على ظاهر كلام
الشارح في الكبير ص ويسير كانية وضو وغسل بنجس لم يغير ش
المعطوف محذوف اي وما يسير وانما لم يكن معطوفا على مستعمل لان
الما السابق مخصوص بكونه مستعملا في الحدث فلا يناسب تقديره
هنا اي وكره استعمال ما يسير راكد مع وجود غيره اذا خلط بنجس
فوق القطرة ولم يغير شيا من اوصافه وحد اليسير عند مالك
كانية وضو وانية غسل فانية الغسل قليلة وان استعملت في
الوضو ثم ان الجار والمجرور في قوله كانية وضو يصح ان يكون خبرا

لمبتدا

لمبتدا محذوف كما قرره بعض الشراح ويصح ان يكون صفة
ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما
كان اقل من ذلك اذا تقرر ذلك كذلك ظهر ان قول بعض الشراح
ومفهوم كلام المولف ان ما دون انية الوضو والغسل بنجس لم
يغير متنجس غير سديد ومفهوم لم يغير انه لو غير لم يكن الحكم كذلك
وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس انه لو كان
بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا لم يغير فلا كراهة
وان غير سلب الطهورية واذا توضا بالما القليل المذكور وصلى فلا
اعادة عليه اصلا على المشهور وانما لم يكتف المولف بانية الوضوا
عن انية الغسل او بالعكس لانه لو اقتصر على انية الوضو لتوهم
ان انية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم ان انية الوضوا
نجسه ص او ولغ فيه كلب ش هو معطوف على خلط المقدر قبل
قوله بنجس ليصير تقدير العبارة معتبرا فيه لا على يسير كما فعله بعض
لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ في كثير يكره استعماله لانه فيه
لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل
لئلا يوهم كراهة الكثير ايضا والمعنى وكره استعمال ما يسير خلط
بنجس او ولغ فيه كلب ماذون في اتخاذه ام لا بخلاف الكثير
والولوغ بضم الواو وبفتحها كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع
لا للادمي ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل ولوغ شرب
ولا عكس ولحس الانا اذا كان فارغا يقال ولغ يلغ بفتح اللام
فيهما ويحكى كسرها في الاول اذا ادخل لسانه وحركه فيما فيه
شي ويفهم منه انه اذا ادخل لسانه من غير تحريك له فلا يكره استعماله
وكذا لو ادخل راسه او سقط من فيه لعاب في الما وظاهر كلام المولف

Copyright © King Saud University